Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

حجية القطع بين إمكان الردع واستحالته(دراسة أصولية/ فقهية)

Hujjiyat Al-Qate' between the Possibility of Deterrence and its Impossibility

(Asulogic - Jurisprudence study)

د. فلاح عبد الحسن هاشم

Dr. Falah Abdul Hassan Hashem

University of Basra College of Education for Humanties

Abstract

The aim of the research is to clarify the meaning of the Hujjiyyat Al-qate', and whether they are subjective or not? Is it possible to deter them or not? If deterrence is not possible; What is the explanation for some of the resources that appear to be deprived of authenticity? It was well-known to say that the Hujjiyyat Al-qate' is subjective, and that it is not attained by the hand of the make to prove and negate, and they said that the disclosure of the qate' is a subjective matter to him, as the hujeyat is a subjective matter and the subjective does not explain. Thus, the Hujjiyyat Al-qate' becomes self-evident and necessary. However, some scholars, such as Sayyid Khomeini, have noticed that there is a confusion between Al-Kashfiyyah and Al-Hujjiyyah, and between Definiteness and Al-Kashfiyyah as well. This is because the subjective is in two sources, so it is either my isagogical subjective or my subjective from the section of the Book of Evidence.

Based on the estimation of both meanings of the subjective, it cannot be applied to the revealing as well as to thehujjiyyah. Yes, with regard to the fact that the usology is not obtained by the hand of the make, this is correct, because it is one of the rulings decided by the mind - with the angel of necessity of obedience or repelling harm - and for that, it is dispensable from independent making.

Keywords: Authentic cutting, deterrence, cutting scout

معلومات البحث

تاريخ الاستلام :

تاريخ قبول النشر :

تاريخ النشر الالكتروني :

الكلمات المفتاحية :

حجية القطع ، الردع ، كاشفية القطع

المراسلة :

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الملخص

هدف البحث هو بيان معنى حجية القطع، وهل أنها ذاتية أم لا؟ وهل يمكن الردع عنها أم لا؟ ولو لم يمكن الردع؛ فما هو تفسير بعض الموارد التي ظاهرها سلب الحجية عن القطع؟ وقد اشتهر القول بأن حجية القطع ذاتية، وأنه لا تنالها يد الجعل إثباتاً ونفياً، وقالوا إن كاشفية القطع أمر ذاتي له، فالحجية أمر ذاتي والذاتي لا يعلل. وبهذا تصبح حجية القطع من الأمور البدهية والضرورية. لكن لاحظ بعض العلماء -كالسيد الخميني-أن هناك خلطاً قد وقع بين الكاشفية والحجية، وبين القطع والكاشفية أيضاً. وذلك لأن الذاتي يكون في موردين، فهو إما ذاتي الإيساغوجي أو ذاتي من باب كتاب البرهان.

وعلى تقدير كلا المعنيين للذاتي لا يمكن انطباقه على الكاشفية وكذلك على الحجية، نعم في خصوص أن الحجية لا تنالها يد الجعل فهذا صحيح، لأنها من الأحكام التي يقررها العقل-بملاك لزوم الطاعة أو دفع الضرر-ولأجل ذلك فهي مستغنية عن الجعل المستقل.

لكن استغناؤها هذا لا لأنها من لوازم القطع ومن ذاتياته، بل لأن القطع من آثاره التكوينية: الكاشفية، وهي في نظر القاطع لا تتخلف؛ لأنه يرى مقطوعه منكشفاً دائماً، فتشريعها وجعلها يكون لغواً. وبعد إثبات أن الحجية ليست من الذاتيات، عندئذ ثبوتاً يمكن سلب الحجية، ولا محذور عقلي في ذلك، نعم هناك بعض المحاذير الإثباتية لو تمت معالجتها فسوف تنتفي كل الموانع عندئذ.

وقد تعرضنا لذكر مجموعة من الموارد قد يقال بأنها تؤيد مسألة الانفكاك بين الحجية والقطع وتؤيد عدم كون الحجية من الذاتيات. فهناك إذن رأيان في حجية القطع وفي إمكان الردع: رأي المشهور الذي يرى الذاتية، ورأي آخر تبيناه السيد الخميني وبعض تلاميذه -كالسيد مصطفى الخميني واللنكراني– والذي يرفض أن تكون الحجية ذاتية ويرى إمكانية التفكيك بين الحجية والقطع. وفي التحقيق: رجّحنا رأي المشهور لكن لا ببيانهم من أن الحجية ذاتية للقطع؛ ولهذا يمتنع الانفكاك، بل ببيان: أن المولى له حق الرادعية بلا شك، لكن المشكلة تكمن في كيفية إيصال هذا الردع إلى المكلف، بحيث يؤثر أثره في نفسه؟ فهو إما أن يوصله له بحكم واقعي؛ وهذا يلزم منه التضاد في المبادئ كما بينا، أو يوصله له بحكم ظاهري، والحكم الظاهري موضوعه الشك، وفي القطع لا وجود للشك. وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الترجيح كان من الضروري التعرض لما قيل إنه تفكيك بين الحجية والقطع، وقد أجبنا على جميع الموارد التي ادُّعي فيها هذا الانفكاك، وبيّنا رأينا فيه، بما لا يخرج عن الصحيح في معنى الحجية.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

المقدمة

لا شك في أن علم الأصول ومسائله يقدم خدمة عظيمة للفقه؛ بما ينقحه من قواعد ومباني وآراء، سواء كانت هذه المسائل من أمهات القواعد أم من المقدمات، ومن جملة هذه المسائل حجية القطع، وكان على علم الأصول أن يقدم رأياً فيها، حالها حال كثير من الموضوعات الأصولية؛ كخبر الواحد والإجماع ونحو ذلك، فهل القطع حجة أم لا؟ وما هو المناط في حجيته؟ هل يحتاج القطع إلى جعل من الشارع على حجيته؟ أم أن حجيته ذاتية؟ وما هو معنى الذاتية؟ وهل يمكن التفكيك بين القطع والحجية بما يُعبر عنه بالردع عن حجية القطع؟ وهناك جملة من الآراء: أحدها لمشهور المحققين من أن الحجية ثابتة للقطع بلا حاجة إلى دليل، إمّا لأنها من اللوازم الذاتية للقطع أو هي ذات القطع، والذاتي لا يعلل؛ ولهذا يمتنع التفكيك بين القطع وحجيته؛ فيستحيل الردع عنها. وثانيها: أن الحجية وإن كانت ثابتة للقطع بلا حاجة إلى جعل الشارع، لكن ليس بملاك الذاتية؛ بل بملاك آخر؛ ولهذا لا يمتنع التفكيك بين القطع وحجيته.

مشكلة البحث

ومما تقدم تتجلى مشكلة البحث، التي تكمن في أن ثمة صعوبةً في فهم الذاتية للقطع؛ لأن الذاتي إما أن يكون ذاتي باب البرهان أو ذاتي الإيساغوجي، وعلى كل التقديرين لا يمكن تطبيقهما على القطع.

هدف البحث وأهميته

ومن مشكلة البحث يتضح الهدف أيضاً، فما دام هناك أكثر من رأي في مسألة حجية القطع، كان من الضروري البحث عما هو الصحيح من هذه الآراء، وفي الوقت نفسه التعرض لمعنى الذاتية التي يقول بها المشهور، وتوضيح معناها، فالهدف هو التوضيح والوصف وترجيح ما هو الصحيح في القطع وحجيته، وهذا الترجيح بلا شك يستبطن ضمناً إبطال ودحض لبعض الآراء.

أما أهمية البحث فهي إنما تتحدد في مجال رفد المكتبة ببحوث تخصصية عن هذا الموضوع الذي ندر الخوض فيه، وبهذا سوف يشكل هذا البحث رصيداً جديداً في عالم المعرفة؛ خصوصاً في علم الأصول الذي يُثري الفقه بأبحاثه، وبالتالي -وفي النتيجة- تصبّ الفائدة في عمل المكلف ما دام الفقه هو المتوخى من هذه الأبحاث.

الدراسات السابقة

البحث في حجية القطع لم ينقطع عن مباحث علم الأصول؛ ولهذا ظهر البحث في القطع منذ بدايات تشكل علم الأصول، بحيث بات البحث فيه منهجياً ولا يمكن تجاهله، ونجد أن مثل الشيخ المفيد يتعرض لها ضمناً، بقوله: «والحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره، فليس بحجة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال. والأخبار التي يجب العلم

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

بالنظر فيها على ضربين: أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق. والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبرة وارتفاع الباطل منه والفساد» [i].

لكن البحث في الذاتية ومعناها، وفي إمكانية الردع، - بناء على نفي الذاتية- هو بحث لم يفرد له العلماء موضوعاً مستقلاً إلا بعضهم، كما ورد في تقريرات محمد باقر الصدر، تحت عنوان: "حجية القطع هل هي من لوازمه الذاتيّة أو ببناء العقلاء أو بحكم العقل" [ii]. وكذلك بحثوا في علم الأصول مستقلاً في أنه هل يمكن للمشرّع أن يمنع من العمل بالقطع أو لا؟

وميزةُ هذا البحث عن غيره أنه يناقش المشهور في حجية القطع الذاتية، ويوضّح ويصف طبيعة هذه الذاتية المقصودة في كلماتهم، ويزيل بعض الغموض عنها، ويتعرض للأدلة على هذه الذاتية، مع ميزات أخرى، ولم أجد من بَحث القطع بهذه الكيفية وبهذه الخصوصية.

منهج البحث

يجمع هذا البحث بين منهج البحث الاستقرائي والتحليلي والبرهاني والوصفي.

الأسئلة الأصلية والفرعية

السؤال الأصلي: ما هو المقصود بذاتية حجية القطع، وهل يمكن الردع عن هذه الحجية؟

الأسئلة الفرعية: ١-ما معنى الذاتي؟ ٢-هل ينطبق الذاتي على عنوان الحجية في القطع؟ ٣-هل الحجية تنالها يد الجعل الشرعي؟ ٤-هل يمكن الردع عن حجية القطع؟ ٥-ماذا تفسر بعض الموارد التي يظهر منها التفكيك بين القطع والحجية؟ ٦-ما معنى حجية القطع؟ ٧-ما هو الدليل على استحالة الردع عن الحجية؟

الكلمات الدلالية

القطع، حجية، ذاتية القطع، سلب الحجية، الردع عن الحجية، جعل الحجية.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

قاعدة حجية القطع ضرورية

يعتبر الشيخ الأنصاري من الأوائل الذين أسسوا صرح ذاتية حجية القطع:

الشيخ الأنصاري وحجية القطع الذاتية

قال الشيخ في الفرائد: **"لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودا، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً"**.

وقال: **"ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به، لأنه مستلزم للتناقض. فإذا قطع بكون مائع بولا ـ من أي سبب كان ـ فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته أو عدم وجوب الاجتناب عنه، لأن المفروض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى وكبرى، أعني قوله: " هذا بول، وكل بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه، فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه مناقض له"**[iii].

لقد اشتهر القول بأن حجية القطع ذاتية وأنه لا تنالها يد الجعل إثباتا ونفياً، بناء على متابعة الشيخ الأنصاري الذي تعرض للقطع بنوع من التفصيل، وظهر من تقريرات بحوثه أن حجية القطع تعني كاشفيته، وكاشفية القطع أمرٌ ذاتيٌّ له، فالحجية أمر ذاتي لا تناله يد الجعل بالإثبات أو النفي؛ لأن الذاتي لا يعلل؛ وبهذا تصبح قاعدة حجية القطع قاعدة برهانية ضرورية؛ لها ما لقواعد البرهان من بداهة وذاتية.

القطع والكاشفية

لكن لاحظ من جاء من بعد الشيخ الأنصاري أن ثمّةَ خلطاً قد وقع بين الكاشفية والحجية، وبين القطع والكاشفية أيضاً[iv]. فالحجية ليست هي الكاشفية ولا هي من ذاتيات القطع، بل أمر خارج عن ذاتياته، كما أن القطع واليقين ليس هو الكاشفية وليست الكاشفية من ذاتياته. وتوضيح ذلك:

ذاتي الإيساغوجي وذاتي باب البرهان

إن الذاتي يكون في موردين، فهو إما ذاتي الإيساغوجي أو ذاتي من باب كتاب البرهان.

ويقصد بالإيساغوجي: ما ليس بخارج عن ذات الشيء فيكون إمّا جنسَه أو فصله أو نوعه، ويطلق عليه الذاتي بالمعنى المصطلح في باب الإيساغوجي.

وأما ذاتي باب البرهان فهو: ما ينتزع من ذات الشيء وحاقّه دون حاجة إلى ضمّ حيثية وجودية إلى منشأ الانتزاع كلوازم الماهية، كالزوجية والإمكان، فإنّ افتراض الأربعة كاف في انتزاع الزوجية وكافتراض الإنسان كاف في انتزاع الإمكان، ويقابله العرضي مالا ينتزع من حاق الذات وإنّما ينتزع من حيثية وجودية منضمة إلى منشأ الانتزاع كانتزاع الأبيض عن الجسم فلا ينتزع إلاّ بعد انضمام حيثية وجودية ـ البياض ـ إليه.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

معنى أن الذاتي لا يعلل

وقد قالوا إن الذاتي لا يعلل، وسبب ذلك أن فرضَ الموضوع في عالم المفاهيم كاف في حمل المحمول عليه سواء كان داخلاً في الذات كالذاتي المصطلح عليه في باب الإيساغوجي، أو خارجاً عنها لكن لازماً لها كالذاتي في باب البرهان كما أنه لا يحتاج في مجال تحقق وجوده إلى سبب وراء السبب الذي أوجد الموضوع، فالسبب الموجد له كاف في انتزاع جميع الذاتيات بلا فرق بين الذاتي في البرهان أو باب الإيساغوجي.

الذاتي لا ينطبق على عنوان الكاشفية

وبعد اتضاح الذاتي بمعنيه المتقدمين شكك البعض في انطباقه على الكاشفية وكذلك على الحجية، فبالنسبة للكاشفية، فقد قالوا: أن الذاتي في باب البرهان أو الإيساغوجي هو ما لا ينفك عن ملزومه ولا يفترق عنه، والقطع قد يصيب الواقع وقد لا يصيب، ومعه كيف يمكن أن تعد الكاشفية من لوازمه الذاتية، بمعنى أن القطع قد يتخلف عن الكشف في بعض الموارد، فلو كان الكشف ذاتياً له لا يصح انفكاكه عنه، من هنا لا بد أن تكون الكاشفية والطريقية من آثار القطع التكوينية لا من لوازم ماهيته.

وكذلك الحال بالنسبة للحجية، فان صحة الاحتجاج هو من الأحكام العقلية الثابتة عند العقلاء لا من الواقعيات الثابتة للشيء جزءاً أو خارجاً.

الحجية عنوان انتزاعي

ثم أن الحجية أمر وعنوان انتزاعي، فبعد أن يكشف القطع الواقع للعبد المطيع، يكون هذا القطع في نظر العقل منجزاً ومعذراً وينتزع العقل منه عنوان الحجية، وهذا المعنى الانتزاعي لا يختص بالقطع بل يشمل سائر الأمارات الأخرى الكاشفة، وليس من الضروري أن يكون العنوان المنتزع من الخارج المحمول. وعلى تقدير انتزاعيتها فهي لا تدخل ضمن المقولات فهي من ترشيحات النفس حين تقيس النفس أمراً إلى آخر أو عند إدراك أمر ما مثل لزوم الطاعة أو إدراك انكشاف الواقع. فهي كالزوجية بالنسبة للأربعة فكما أنها تدرك بعد إدراك القسمة إلى متساويين ولا تكون من لوازم الأربعة بما هي أربعة، كذلك الحجية، وكما أنها لا تنالها يد الجعل تكويناً زائداً على أصل وجود الأربعة كذلك الحجية.

القطع وحجيته لا تنالهما يد الجعل

نعم كلٌّ من القطع والحجية لا يحتاجان إلى جعل مستقل من المولى، فالقطع من آثاره التكوينية: الكاشفية، وهي في نظر القاطع لا تتخلف؛ لأنه يرى مقطوعه منكشفاً دائماً، فتشريعها لغو. وما نسب إلى البعض من القول بجعله غير تام.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

قال صاحب بحر الفوائد: (وما في كلام بعض المحقّقين في تعليقاته على المعالم من أن العلم طريق شرعاً وعقلاً أن أراد منه أن إفاضة الطّريقيّة من الغير وأن أراد كونه طريقاً عند الشّارع والعقل ذاتاً بالمعنى الّذي عرفته لا أن يكون بجعل منهما، فلا غبار عليه هذا ولكن صريح كلام أخيه الفاضل في غير موضع من كتابه كون العلم مجعولاً كالظّن)[v]. وأما الحجية فهي من الأحكام التي يقررها العقل-بملاك لزوم الطاعة أو دفع الضرر-ولأجل ذلك فهي مستغنية أيضا عن الجعل المستقل؛ فاستغناؤها عن الجعل لا لأنها من لوازم القطع ومن ذاتياته.

لا يمكن سلب الحجية عن القطع

ومن هنا يمكن القول انه يمكن سلب الحجية عن القطع ـ لولا محاذير معينة سوف نذكرها-فلا تشكل الذاتية عقبة عن المنع كما قيل؛ لأنها ذاتية نشأت من تصور غير صحيح، فلو استطعنا أن نعالج المحاذير الأخرى، فلا مجازفة حين يقال بإمكان سلب الحجية والردع عنها.

شبهات تنقض القول باستحالة سلب الحجية عن القطع

وقد ذكرت بعض الموارد التي تؤيد مسألة الانفكاك وعدم الذاتية منها:

- ❖ عدم معذريّة الجاهل المركب المقصر، فلا يمكن نسبة حكم الشاك له لأنه قاطع بالحكم ولو جهلا مركباً، لكنه لا يكون معذورا في مخالفته الواقع.
- ❖ أن القاطع الوسواسي طلب منه الشارع عدم الاعتناء بقطعه وهذا يكشف عن أن الحجية ليست ذاتية.
- ❖ مسألة الحكم بأن الولد للفراش في الشخص الذي علم أن ولده من زنا.
- ❖ النهي عن حجية القياس بناء على صحة دليل الانسداد وبناء على أن العقل هو الحاكم بحجية مطلق الظن حتى القياسي.

وسوف يأتي لاحقا التعرض لهذه الأمثلة، وهل تشكل نقضاً لقاعدة حجية اليقين والعلم أم أنها ليست كذلك ولها من التأويلات ما يناسبها؟

وفي مقابل هذا الرأي؛ فإن هناك الرأي الذي وسمه بعضهم بكونه مشهوراً، وهو القول بالذاتية، وان الكاشفية هي من ذاتيات نفس القطع، بل ذهب بعضٌ إلى انه عين القطع[vi]، كما أنّ الحجية ذاتيةٌ للقطع، والذاتي لا يقبل الجعل؛ فلا يمكن جعله شرعاً؛ للزوم اللغوية؛ ولا يمكن الردع عنه؛ لاستحالة انفكاك الذاتي.

التحقيق في المسألة

قبل البحث فيما هو المهم، وهو بحث حجية القطع، وهل يمكن الردع عنها أم لا؟ نتعرض للكلام قليلاً عن كاشفية القطع، وهل هي ذاتية له كما هو المشهور؟ أم أنها ليست ذاتية، كما ذهب إلى ذلك بعض المحققين.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

أول من تكلم بوضوح عن مسألة التفكيك بين القطع والكاشفية -بحسب التتبع -هو السيد الخميني في كتابه تهذيب الأصول، وتبعه على ذلك من تتلمذوا على يديه، وانتموا إلى مدرسته الفكرية، منهم: مصطفى الخميني في تحريرات الأصول، وفاضل اللنكراني في معتمد الأصول.

الكاشفية ليست من ذاتيات القطع

قد ذكر السيد الخميني بياناً لامتناع كون الكشف من ذاتيات القطع، وقد أشرنا إليه إجمالاً في بداية البحث، هو الانفكاك بين الكاشفية والعلم؛ لأن القطع قد يصيب وقد لا يصيب في موارد؛ مما يستلزم عدم ذاتيها له.

اعتراض على كلام السيد الخميني

لكن يمكن الاعتراض على كلام السيد الخميني بما حاصله: إن القاطع -دائما-الكشف متحقق عنده، فهو لا يلتفت إلى كون مقطوعه غير متحقق واقعاً؛ لأننا لا نقصد من الواقع هو الواقع الخارجي بل المقصود المعلوم بالذات أي الصورة الذهنية وهي دائمة الوجود عند القاطع، نعم حكايته عن الواقع قد تختلف، فتارة تكون مطابقة وتارة تكون غير مطابقة.

ومع هذا فقد يقال بالانفكاك، وذلك بتوضيح: إن الكشف إن أُريد به الكشف عن الواقع؛ فهو ليس ذاتياً للقطع بالضرورة؛ لأن الكشف-بهذا المعنى-كثيراً ما يخالف الواقع، فالجاهل جهلاً مركباً يرى علمه متطابقاً مع الواقع، مع أنه خلاف ذلك. وإن أريد به الكشف عن المعلوم بالعرض، فأيضاً هذا المعنى ليس ذاتياً للقطع؛ لأنه كثيراً ما يكون القطع لا كاشفية له بهذا المعنى، فحين يقطع الإنسان باستحالة اجتماع النقيضين؛ فهذا علم وقطع لا معلوم له بالعرض. وإن أريد بالكاشف هو المعلوم بالذات، فإن العلم هو عين وجود المعلوم بالذات ولا شيء وراءه.

الكاشفية عين العلم

بعيداً عن التدقيق الفلسفي المعمّق، فإن حقيقة العلم لا تعدو حضور الصورة الذهنية في الذهن-وهي المعلوم بالذات لا غير بحسب تعبير الفلاسفة-مما يعتبر طرداً لعدمٍ ما في مساحة الذهن، وكشفاً للنفس في كل موارده، سواء طابق هذا الكشف الواقع أم لا، وهذا الكشف هو عين العلم ولا شيء آخر وراءه؛ فما قاله المحقق صاحب فوائد الأصول متينٌ جداً؛ من أن الكشف هو عين العلم. على أن هذا البحث نظري بحت لا تترتب عليه ثمرة معينة، فعلى كل التقديرات هذه الكاشفية سواء كانت ذاتية أم لا، لا تنالها يد الجعل استقلالاً، ولم يقع خلاف بين المحققين في هذا.

وننتقل الآن لما هو الأهم في المسألة، وهو بيان معنى حجية القطع، وهل أنها ذاتية أم لا؟ وهل يمكن الردع عنها أم لا؟ ولو لم يمكن الردع، ما تفسير بعض الموارد التي ظاهرها سلب الحجية عن القطع؟

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

معاني حجية القطع

فنقول: أن للحجية ثلاث معان، ولا دخل لنا بالمعنى الأول والثاني منهما؛ لأنهما ليس من اهتمامات الأصولي، فينصب الاهتمام على المعنى الثالث.

المعنى الأول: الحجية المنطقية:

والمقصود هو ضمان حقانية القطع وموضوعيته؛ وأنه إذا حصل من منشأ معين يكون مضمون الحقانية منطقياً، فلو كان منشؤ القطع من البديهيات كانت حقانية القطع ذاتية، وقل بتعبير آخر: أن الحجية تعني هنا صحة الاعتماد على القطع في مقام اقتناص الواقع من ناحية الكشف ومن ناحية العمل. وهذا بحث منطقي وليس بحثاً أصولياً.

المعنى الثاني الحجية التكوينية

والمقصود بها هو أن للقطع محركية ودافعية نحو المقطوع على النحو المناسب لغرض القاطع وهي طبيعة تكوينية، فالعطشان حين يقطع بوجود الماء في مكان فانه يتحرك إليه، وليست هي مقصود الأصولي في المقام أيضاً.

المعنى الثالث: الحجية بمعنى التنجيز والتعذير

ونقصد بها أنه في علاقات العبيد بالموالي هل يكون القطع منجزاً ومعذراً في مقام الامتثال أم لا؟ وهو ما يعبر عنه بوجوب متابعة القطع. وهذه هي الحجية المبحوث عنها في الأصول.

كيفية الاستدلال على ثبوت الحجية للقطع

وقد اختلفت كيفية الاستدلال على حجية القطع بهذا المعنى عند علمائنا، فذهب البعض إلى أن حجيته من اللوازم العقلية مع اختلافهم في مِلاكات العقل ومناطاته، فتارة يرى بعضٌ أنها بملاك الحسن والقبح، وتارة بملاك حق الطاعة، وذهب آخرون إلى أن الحجية بملاك عقلائي.

وحسب التتبع ممن قالوا بالحجية الذاتية؛ فإنهم في أغلب الظن لا يقصدون الذاتية بالمعنى المصطلح للذاتي، بل يقصدون اللازم العقلي الذي لا يمكن جعله ولا يمكن انفكاكه، فإن العرضي ينقسم إلى لازم ومفارق[vii] واللازم هو ما يمتنع انفكاكه عقلاً عن موضوعه، وينقسم أيضاً إلى بيِّن بالمعنى الأخصّ وإلى بيِّن بالمعنى الأعمّ، وتعبيراتهم تقرُّ بذلك.

قال السيد الخوئي في مصباح الأصول: **"وأما الجهة الثانية: أعني حجية القطع وكونه منجّزاً ومعذّراً، وربما يعبر عنها بوجوب متابعة القطع، فالأقوال فيها ثلاثة:**

الأول - أن حجية القطع ثابتة ببناء العقلاء إبقاء للنوع وحفظا للنظام فتكون من القضايا المشهورة باصطلاح المنطقيين، وهذا البناء قد أمضاه الشارع لذلك فيجب اتباعه.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الثاني - أن حجية إنما هي بإلزام من العقل وبحكمه.

الثالث - أن حجية القطع من لوازمه العقلية، واختاره صـــاحب الكفاية (ره) حيث قال وتأثيره في ذلك لازم وصـــريح الوجدان به شاهد وحاكم.

أما القول الأول؛ ففيه: أولاً: أن حجية القطع ولزوم الحركة على طبقه كانت ثابتة في زمان لم يكن فيه إلا بشـــر واحد، فلم يكن فيه عقلاء ليتحقق البناء منهم، ولم يكن نوع ليكون العمل بالقطع لحفظه. وثانياً: أن الأوامر الشـــرعية ليســـت بتمامها دخيلة في حفظ النظام، فان أحكام الحدود والقصاص وإن كانت كذلك، والواجبات المالية وإن أمكنت أن تكون كذلك، إلا أن جلا من العبادات -كوجوب الصـــلاة التي هي عمود الدين -لا ربط لها بحفظ النظام أصـــلا. وأما القول الثاني، فيرد عليه: أن العقل شـأنه الإدراك ليس إلا، وأما الإلزام والبعث التشريعي فهو من وظائف المولي. نعم الإنسـان يتحرك نحو ما يراه نفعا له، ويحذر مما يراه ضـــررا عليه، وليس ذلك بإلزام من العقل، بل المنشـــأ فيه حب النفس، ولا اختصـــاص له بالإنسان، بل الحيوان أيضا بفطرته يحب نفسه ويتحرك إلى ما يراه نفعا له، ويحذر مما أدرك ضرره. وبالجملة حب النفس وإن كان يحرك الإنسان إلى ما قطع بنفعه، إلا أنه تحريك تكويني لا بعث تشريعي.

فظهر بما ذكرناه أن الصحيح هو القول الثالث، وهو أن حجية القطع من لوازمه العقلية أن العقل يدرك حسن العمل به وقبح مخالفته ويدرك صحة عقاب المولى عبده المخالف لقطعه، وعدم صحة عقاب العامل بقطعه ولو كان مخالفا للواقع، وإدراك العقل ذلك لا يكون بجعل جاعل أو بناء من العقلاء، لتكون الحجية من الأمور المجعولة أو من القضايا المشهورة، بل من الأمور الواقعية الأزلية، كما هو الحال في جميع الاستلزامات العقلية" انتهى كلامه. (viii)

إشكال على استدلال السيد الخوئي

قد يُشكل على كلام السيد الخوئي بما حاصله: لقد ذكر أن العقل يدرك ذلك -لا يحكم-فهو يدرك الحجية ويدرك صحة العقاب على مخالفة القطع، وهنا نسأل ما هو الذي يلزم المكلف بالتحرك والامتثال خارجاً؟ فليكن العقل قد أدرك كل ذلك؛ فهل يكفي مجرد الإدراك في الامتثال والتحرك نحو الطاعة؟ فان قيل نعم العقل هو الذي سيبعث العبد نحو الفعل خارجاً بعد إدراكه، قلنا هذا رجوع إلى الشق الثاني الذي أنت رفضته وهو القول بأن سبب المنجزية هو إلزام العقل بملاك دفع الضرر وجلب النفع، وقد اعترضت على ذلك بأن هذا دفع تكويني لا تشريعي، فنحن نتساءل عن سبب انطباق إرادة العبد وفق إرادة المولى التشريعية خارجاً.

ونحن نقول: أن هذا دفع فطري، فالفطرة هي التي ألقت على النفس وجوب التحرك نحو الامتثال وتحقيق التطابق. واشتراك الحيوان مع الإنسان لا يضر في كونه ملاكاً للحجية. فلماذا لا يكون الملاك هو الفطرة بملاك دفع الضرر؟ وهذا المعنى للحجية أيضاً لا حاجة فيه للجعل المستقل.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

استحالة الرادعية عن حجية القطع ببراهين ثلاثة

وعلى أية حال، سواء كانت الحجية بأي ملاك، فقد ذهب أغلب العلماء إلى استحالة سلب هذه المنجزية عن القطع.

أما من يرى ذاتيتها بالمعنى المصطلح، فلان الذاتي لا ينفك عن الذات. وأما من يرى الملاك في وجوب التحرك والمنجزية هو حكم العقل – وليس إدراكه-فسوف يكون الدليل على عدم إمكانية الردع هو عدم إمكانية التخصيص. وأما لو كان الملاك هو إدراك العقل وان الحجية من اللوازم العقلية يبرهن على الاستحالة بغير ذلك.

لكن مع هذا نجد أن الجميع قد استدل ببراهين مشتركة مع بداهة - فيما لو كانت الحجية من الذاتيات أو كانت من حكن العقل- الاستدلال بالقول بعدم الانفكاك وعدم التخصيص لحكم العقل. وهذه ثلاثة براهين متصيدة من كلمات علمائنا في إثبات الاستحالة، سنعرضها ثم نناقشها.

البرهان الأول: لزوم اجتماع الضدين

فحين يجعل المولى حكماً على خلاف المقطوع- كما لو كان قاطعاً بالوجوب، وقال له المولى أنا أردعك عن قطعك، فهذا يعني انه لا يريد الوجوب، بل يريد الإباحة مثلاً، فلو افترضنا أن القطع موافق للواقع، فانه يلزم اجتماع الضدين واقعاً، فيلزم تشريع الوجوب وتشريع الترخيص في متعلق واحد. وإن لم يكن القطع مصيباً للواقع، فان التضاد سيكون في نفس القاطع؛ إذ سيجتمع عنده الوجوب والترخيص، فيقطع بالمتضادين وهو محال.

البرهان الثاني: منافاة الردع لحكم العقل

من غير المعقول أن يحكم الشارع بحكم هو مناف لحكم العقل، وقد فرضنا أن العقل يستقل بحجية القطع، فيكون حكم الشارع مستحيلاً لأن تشريعه سيتعارض مع حكم العقل.

البرهان الثالث: الردع يلزم منه نقض الغرض

إن الترخيص يلزم منه نقض الغرض فلو رخص المولى فيتوجه السؤال التالي:

لماذا جعل المولى الوجوب إذن؟ وما الغرض من جعله فان الغرض هو التحريك نحو متعلقه، فكيف يشرع ترخيصا يمنع من تحقيق غرضه؟

مناقشة البراهين الثلاثة

أما الأول فتارة يدعى التضاد بلحاظ المبادئ والإرادة وتارة يدعى التضاد بلحاظ الامتثال والتحرك خارجا وثالثة بلحاظ الاعتبار. أما الثالث فليس فيه كلام لأن الاعتبار سهل المؤونة، وأما الثاني وهو التضاد بلحاظ عالم

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

الامتثال، فقد أجيب لدفع شبهة ابن قبة فيما يتعلق بكيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي بما حاصله: إن التنجّز فرع الوصول والمفترض أن الحكم الواقعي غير واصل، فلا محذور، وهذا الجواب لا يمكن أن يأتي هنا؛ لأن كلا التكليفين واصلان. فيبقى تأثيرهما في مقام العمل الذي يستلزم التضاد.

لكن يمكن القول: إن الحكم الواقعي المقطوع به الذي هو الوجوب قد يلاحظ المكلف مستوى مقدار المحركيّة له التي هي فرع منجزيته، فإن كان الترخيص بالخلاف صالحاً لرفع منجزيّة القطع، فعندئذٍ لا يبقى مجال للتضاد، فسوف يصبح المقطوع كالمظنون، وإن لم يقدر هذا الترخيص على رفع حجية القطع لما يملكه من مستوى عالٍ من المحركية، فسوف يبقى التضاد.

لكن عدم مقدرة الترخيص على رفع حجية القطع هي بسبب أن القطع منجز بحكم العقل، وهو يرجع إلى البرهان الثاني الذي سوف يأتي. وأما لو قلنا بأن التضاد إنما هو بلحاظ نفس المبادئ والإرادة، فيمكن دفعه بما يمكن أن يقال في حل مسألة التعارض بين الحكم الواقعي والظاهري، فما يقال هناك يصلح أن يكون حلاً هنا، فلو آمنا بأن اختلاف مرتبة الحكم الظاهري والواقعي تحل التضاد هناك، فهنا أيضا نقول: إن التضاد فرع وحدة الرتبة، والرتبة هنا تختلف بين الترخيص والوجوب، ونفس التعدد الرتبي كاف في رفع التضاد. فإن الترخيص هنا في طول موضوعه وهو القطع بالحرمة، والقطع بالحرمة متأخر عن الحرمة تأخر العرض عن معروضه، إذن الترخيص مع الحرمة ليس في رتبة واحدة. بل في رتبتين.

وكذلك يمكن التخلص من هذا التضاد لو بنينا على صحة مسلك السيد الخوئي في أن مبادئ الحكم الظاهري في نفس متعلّقه، فهنا أيضا نقول: الوجوب الواقعي ناشئ من مبادئ في متعلقه، لكن الترخيص ناشئ من مصلحة في نفس جعله.

أما بالنسبة للبرهان الثاني، ففيه: إن إدراك العقل لحجية القطع بالوجوب الذي لا يقبل الانفكاك، هل إدراك العقل هنا إدراك على نحو العلية التامة أم هو إدراك على نحو المقتضي؟ فهل الحجية بالنسبة للقطع نسبة المقتضي إلى مقتضاه، كما في الماء والبرودة، فان البرودة ذاتية للماء لكن بنحو المقتضي فلو خلي الماء وطبعه فهو بارد لكن يمكن أن يتخلف، أم أن نسبتها للقطع نسبة المعلول إلى علته التامة، مثل الحرارة للنار بحيث لا يمكن أن تتخلف؟

فإذا كانت الحجية ذاتية علياً، فسوف يكون حكم العقل بالحجية تنجيزيّاً، وان كانت الحجية ذاتية اقتضائياً، فان حكم العقل بالحجية سوف يكون تعليقيّاً؛ فلا بد من تشخيص ذلك أولا قبل البرهنة على الحجية بهذا البرهان.

أما البرهان الثالث، ففيه: إن كان المقصود من الغرض هو المبادئ بحيث أن المبادئ تتصادم، فهذا رجوع إلى البرهان الأول. وان أريد من الغرض هو الداعي إلى الجعل، والداعي إليه هو التحريك، فالمولى يشرع الحكم لكي يحرك العبد نحو المتعلق، فيقال: إن الخطاب الذي يكون بداعي التحريك لا بد أن تفرض فيه القابلية والصلاحية للتحريك بمعنى أن المولى يجعله محركاً بمقدار ما يستقل به العقل من التحريك ويراه قابلاً للتنجيز.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

فإذا فرض أن العقل يستقل بحجية القطع بنحو تنجيزي فسوف تكون محركية الخطاب المقطوع به محركية تنجيزيّة وسوف يكون الترخيص عندئذ مخالفاً وناقضاً للغرض. ولكن إذا بني على الحجية التعليقيّة بمعنى أن الحجية متوقفة على عدم ورود ترخيص من الشارع على خلافها، فسوف يكون الغرض من الخطاب هو المحركية بهذا المستوى من المحركية وبهذا المقدار، فلو اقترنت بالترخيص فلا يكون نقضاً للغرض؛ فيرجع هذا البرهان الثالث إلى الثاني.

المختار في المقام

والصحيح في المقام: أنه لا يمكن سلب الحجية عن القطع بالبرهان الثاني باختيار أن التضاد يقع بين المبادئ، ولا يمكن أن تجتمع مصلحة ومفسدة على متعلق واحد أو يجتمع المصلحة وعدمها كذلك، وأما ما تم به معالجة البرهان الثاني فانه مبني على صحة المباني التي تمت بها معالجة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري. وهناك مسالك أخرى تعالج مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي لكنها ليست منطبقة هنا.

وخلاصة الكلام: أن المولى له حق الرادعية وهذا مسلم، لكن المشكلة تكمن في كيفية إيصال الردع إلى المكلف بحيث يؤثر أثره في نفسه، فإما أن يوصله بحكم واقعي وهذا يلزم منه التضاد في المبادئ كما بينا أو يوصله إليه بحكم ظاهري، والحكم الظاهري موضوعه الشك وفي القطع لا وجود للشك.

جواب الموارد التي ادعي فيها نقض حجية القطع

بقي أن نعالج ما وقع من موارد فقهية ظاهرها الرادعية عن القطع فيشكل نقضا لهذه الحجية التي قلنا بعدم إمكان الرادعيّة فيها.

جواب النقض بحجية القياس بناء على الحكومة

أولاً: مسألة النقض بالردع عن حجية القياس بناء على صحة الانسداد وبناء على الحكومة.

الجواب: أن قياس الظن مع القطع قياس ليس صحيحاً، فان القاطع بالوجوب مثلاً لا يحتمل أن يكون الترخيص جاداً ومؤثراً في حقه، بل يرى أن ذلك موجها لغيره، فلهذا فهو لا يتقبله. وأما في الظن الحاصل من القياس ومن غيره، فلو جزم العقل بحجيته، إلا أن هذا الجزم لا يتعدى الحكم الظاهري وهو حجية مطلق الظن، ولا يأبى العقل أن يكون فرداً من أفراد ذلك الظن ليس بحجة، وتوضيح ذلك:

إن العقل حين حكم بحجية مطلق الظن، فهو بملاك دفع الضرر عن النفس، ومتعلقُ بحق المولى وطاعته، ومادام المولى أمر بترك الظن الناشئ من القياس، فالعقل يرى أن ذلك خارج تخصصاً لا تخصيصاً، فهو حينئذ يأمن ويحترز أيضا بنفس الملاك عن الضرر المحتمل، وذلك بترك الظن الناشئ من القياس.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

جواب النقض بقاعدة الولد للفراش

ثانياً: الحكم بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

فقد يقال: أن هذا ردع لحجية القطع؛ لأنه في فرض علم الزوج بأن زوجته زانية وأن الولد يكون لغيره، مع هذا يحكم الشارع بأن الولد له.

أقول: لا نسلّم أن "الولد للفراش" في هذا الفرض، بل ينتفي عنه الولد، لأن الولد للفراش هو حكم ظاهري موضوعه الشك في الولد بعد تحقق الزنا وبعد إمكان اللحاق به كما لو فرض انه وطأها بعد الزنا أو قبله، والشارع قال الولد للفراش في فرض أمكان اللحاق به -على اختلاف في معنى الفراش هل هو الوطء أم العقد والتمكن من الوطء- ومن هنا أفتوا بعدم الإلحاق في مورد غياب الزوج فيما لو ادعت الزوجة أن الولد له بحيث مرت فترة لا يمكن فيها الوطء واللحاق به. لأن الولد لا يمكن لحوقه بالزوج من دون الوطء. ففي مسائل الشريف الرضي، قال: "القول في رجل تزوج بامرأة دخل بها ثم غاب عنها سنين، ثم وضعت ولدا وادعت انه عنه، هل يصدق قولها ويلحق الولد بالزوج أم لا؟ وما يجب عليها في ذلك؟ الجواب: لا يلحق الولد بالزوج الغائب، لأن الفراش الذي عناه النبي (ص) بقوله: الولد للفراش يعدم ها هنا، لأن الفراش عبارة عن مكان الوطء" [ix].

وخلاصته: إن الظاهر من العبارة (الولد للفراش): أنه مع تحقق نكاح شرعي وزنا واحتمال تكوَن الولد من ماء الزاني وماء الزوج، يلحق الولد بالفراش لا بالفاجر. وأما في صورة العلم بأن الولد للزاني يقيناً، فالقاعدة هنا لا تجري، فلا إطلاق هنا لأنه آب عن ذلك.

جواب النقض بقطع الوسواسي والقطاع

ثالثاً: مسألة قطع القطاع والوسواسي

قيل إن الشارع طلب من الوسواسي عدم الاعتناء بقطعه، وهذا يكشف عن أن الحجية ليست ذاتية.

قال الشيخ الأنصاري: **"لعل الأصل في ذلك ما صرح به كاشف الغطاء -بعد الحكم بأن كثير الشك لا اعتبار بشكه - قال: وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو في ظنه، فيلغو اعتبارهما في حقه، انتهى"** [x]. وقد ناقش الأنصاري، كاشف الغطاء، وذكر عدة احتمالات لمعنى أن يلغو اعتبار قطعه وكلها لا تؤول إلى حجب الحجية عن القطع.

والحقيقة أنه لا يوجد دليل على ردع القطاع عن قطعه، نعم يمكن أن يفسر ما هو من المسلّمات عندهم ظاهراً من أن الوسواسي القاطع لا يعمل بقطعه ولا يترتب أحكام الواقع عليه حسماً لمادّة مرضه، بأن ذلك من ارتكاب أقلّ القبيحين فيرجع إلى التصرف في الواقع، فإنّه يقال أن البول مثلا في حقّه ليس ممّا يجب اجتنابه ويجوز شربه من باب الضّرورة ودفع المرض كالمضطرّ إلى شربه[xi].

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

وبهذا يتضح أن الردع عن القطع بأي نحو غير ممكن؛ لأنه يستلزم التفكيك بين الذات والذاتيات أو يستلزم التضاد في عالم مبادئ الحكم، وان ما ظاهره التفكيك هو في الحقيقة إما أن يكون من باب أن القطع قد اخذ فيه موضوعاً لا طريقاً أو يؤول بتفسيرات مناسبة مع استحالة سلب الحجية عن القطع.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

خاتمة البحث

لم يشكك أحد من العلماء في حجية القطع، بيد أنهم اختلفوا في المناط في هذه الحجية، فذهب مشهور العلماء إلى أنها من لوازم القطع الذاتية، ولهذا رتب على ذلك استحالة الجعل لها شرعاً، وكذلك استحالة الردع عن الحجية، وفي مقابل هذا الرأي السائد ذهب بعضٌ إلى الاعتقاد بالحجية أيضاً لكن ليس بمناط الذاتية، بل بمناط عقلي أو عقلائي، رافضاً الذاتية، لأنه هذه الذاتية لا معنى لها في عنوان الحجية للقطع ولا يمكن انطباقها عليها. ولهذا جاء هذا البحث لينقح المسألة ويبين الصحيح من هذه الآراء، ومن أهم نتائج هذا البحث:

١-اشتهر القول بأن حجية القطع ذاتية وأنه لا تنالها يد الجعل إثباتا ونفياً، ويعتبر الشيخ الأنصاري من الأوائل الذين تعرضوا للقطع بنوع من التفصيل، فقررت بحوثه أن حجية القطع تعني كاشفيته، وكاشفية القطع أمر ذاتي له، فالحجية أمر ذاتي لا تناله يد الجعل بالإثبات أو النفي؛ لأن الذاتي لا يعلل؛ وبهذا تصبح قاعدة حجية القطع قاعدة برهانية ضرورية لها ما لقواعد البرهان من بداهة وذاتية.

٢-إن الذاتي يكون في موردين، فهو إما ذاتي الإيساغوجي أو ذاتي من باب كتاب البرهان. ويقصد بالإيساغوجي ما ليس بخارج عن ذات الشيء فيكون إمّا جنسَه أو فصله أو نوعه، ويطلق عليه الذاتي بالمعنى المصطلح في باب الإيساغوجي. وأما ذاتي باب البرهان فهو: ما ينتزع من ذات الشيء وحاقّه دون حاجة إلى ضمّ حيثية وجودية إلى منشأ الانتزاع كلوازم الماهية، كالزوجية والإمكان.

٣- انطباق الذاتي بكلا معنييه على الكاشفية وكذلك على الحجية غير ممكن كما ذكر في محله، ومن هنا لا بد أن تكون الكاشفية والطريقية من آثار القطع التكوينية لا من لوازم ماهيته. وكذلك الحال بالنسبة للحجية، فان صحة الاحتجاج هو من الأحكام العقلية الثابتة عند العقلاء لا من الواقعيات الثابتة للشيء جزءاً أو خارجاً.

٤-ويترتب على النقطة الثالثة إمكان سلب الحجية عن القطع -لولا محاذير إثباتية-فلا تشكل الذاتية عقبة عن المنع كما قيل؛ لأنها ذاتية نشأت من تصور غير صحيح، فلو استطعنا أن نعالج المحاذير الأخرى، فلا مجازفة حين يقال بإمكان سلب الحجية والردع عنها.

٥-حسب التتبع ممن قالوا بالحجية الذاتية؛ فإنهم في أغلب الظن لا يقصدون الذاتية بالمعنى المصطلح للذاتي؛ بل يقصدون اللازم العقلي الذي لا يمكن جعله ولا يمكن انفكاكه، فإن العرضي ينقسم إلى لازم ومفارق؛ واللازم هو ما يمتنع انفكاكه عقلاً عن موضوعه، وينقسم أيضاً إلى بين بالمعنى الأخص وإلى بين بالمعنى الأعم، وتعبيراتهم تقر بذلك.

٦-معنى الحجية هو التنجيز والتعذير؛ أي أنه في علاقات العبيد بالموالي يكون القطع منجزاً ومعذراً في مقام الامتثال؛ وهو ما يعبر عنه بوجوب متابعة القطع. وهذه هي الحجية المبحوث عنها في الأصول؛ وإن كانت للحجية معان أخرى.

Thi Qar Arts Journal

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

٧-ذهب أغلب العلماء إلى استحالة سلب هذه المنجزية عن القطع؛ أما من يرى ذاتيتها بالمعنى المصطلح، فلأن الذاتي لا ينفك عن الذات. وأما من يرى الملاك في وجوب التحرك والمنجزية هو حكم العقل – وليس إدراكه-فسوف يكون الدليل على عدم إمكانية الردع هو عدم إمكانية التخصيص.

٨-استدل على عدم انفكاك الحجية عن القطع واستحالة الردع ببراهين ثلاثة، أولها: لزوم اجتماع الضدين، وثانيها: منافاة الردع لحكم العقل. وثالثها: أن الردع يلزم منه نقض الغرض. وجميع هذه البراهين لم تسلم من الإشكال.

٩- مع اعتقادنا ببطلان كل البراهين الثلاثة لكن هذا لا ينفي اعتقادنا بأن الصحيح في المقام هو أنه لا يمكن سلب الحجية عن القطع ببيان ذكر في محله.

١٠-عالجنا بعض ما يظهر منه من الموارد أنه ردع للحجية عن القطع، ومن تلك الموارد مثلاً مسألة النقض بالردع عن حجية القياس بناء على صحة الانسداد وبناء على الحكومة. إن قياس الظن مع القطع قياس ليس صحيحاً، فان القاطع بالوجوب مثلاً لا يحتمل أن يكون الترخيص جاداً ومؤثراً في حقه، بل يرى أن ذلك موجّهاً لغيره، فلهذا فهو لا يتقبله، وكذلك عالجنا بقية الموارد الأخرى.

هوامش البحث

(i) التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، ص ٤٤.

(ii) بحوث في علم الأصول، الهاشمي، (تقريرات الشهيد الصدر)، ج٣، ص١٤.

(iii) مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، ج١، ص٣١.

(iv) راجع: تهذيب الأصول: الخميني، المنتقى: محمد الروحاني، تحريرات الأصول: مصطفى الخميني، معتمد الأصول: الفاضل اللنكراني.

(v) بحر الفوائد، الآشتياني، ج١، ص٦. الناشر.

(vi) فوائد الأصول، الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، ج ٣ ص ٦ – ٧.

(vii) المنطق، الشيخ المظفر، ج١، ص١٠٣.

(viii) الخوئي، مصباح الأصول، ج٢، ص١٧، تقريرات البهسودي.

(ix) رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص: ٢٨٩.

(x) فرائد الأصول، الأنصاري: ج١ ص٦٥. ولاحظ: كشف الغطاء، ص٦٤.

(xi) بحر الفوائد، الآشتياني: ج١ ص٧.

مصادر البحث

١. الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ط١.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

٢. الأنصاري، مرتضى بن محمد، فرائد الأصول، إعداد؛ لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول (تقرير أبحاث الخوئي، بقلم البهسودي)، مكتبة الداوري ـ قم، ط٥، ١٤١٧هـ.
٤. الروحاني، محمد، منتقى الأصول، تقرير بقلم عبد الحيكم عبد الصاحب، مطبعة الهادي، ط٢، ١٤١٦هـ
٦- اللنكراني، محمد فاضل، معتمد الأصول، (تقريرات بحث السيد الخميني)، مؤسسة نشر تراث الإمام الخميني ـ طهران، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٧-الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٨هـ
٦. الخميني، روح الله، تهذيب الأصول (تقريرات الخميني بقلم جعفر السبحاني)، انتشارات دار الفكر، قم، ط٣.
٧. الشيخ المفيد، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق الشيخ مهدي نجف، دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٨- الصدر، محمد باقر بحوث في علم الأصول (تقريرات محمد باقر الصدر بقلم الهاشمي)، مركز الغدير، ط٢، ١٤١٧ هـ.
٩. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي، أصفهان.
١٠. النائيني، فوائد الأصول (تقرير بحث النائيني بقلم الكاظمي)، تعليق؛ ضياء الدين العراقي، مؤسسة جماعة المدرسين ـ قم، ط ١٤٠٤ هـ.
١١. المرتضى، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، تقديم: السيد أحمد الحسيني، دار القرآن ـ قم، ط١٤٠٥ هـ.
١٢. المظفر، محمد رضا، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

References

1- . Al-Ashtiani, Muhammad Hassan Bin Jaafar, Bahr Al-Fawad fi Sharh Al-Farayed, Ayatollah Marashi Library, Qom, 1st Edition.

2. Al-Ansari, Murtada bin Muhammad, Fara'id Al-Osoul, prepared by; Committee to investigate the heritage of the greatest Sheikh, Islamic Thought Academy, 1, 1419 AH.

3. Al-Khoei, Abu Al-Qasim, Misbah Al-Osoul (Al-Khoei's Research Report, by Al-Bahsodi), Al-Dawri Library - Qom, 5th Edition, 1417 AH.

ISSN Print: 2073-6584 | ISSN Online: 2709-796X

vol 38 No.2 June. 2022

4. Al-Rouhani, Muhammad, Muntaqa Al-Osoul, a report by Abdul Hakim Abdul-Saheb, Al-Hadi Press, 2nd Edition, 1416 AH.

6- Al-Lankarani, Muhammad Fadel, Mutamad Al-Osoul, (Research Reports of Mr. Khomeini), Foundation for the Publication of Imam Khomeini's Legacy - Tehran, 1, 1420 AH.

7- Khomeini, Mustafa, Editing in the Origins, Foundation for the Organization and Publishing of Imam Khomeini's Antiquities, 1, 1418 AH

6. Khomeini, Ruhollah, Refinement of Origins (Khomeini's Reports by Jaafar Al-Subhani), Dar Al-Fikr Publications, Qom, 3rd Edition.

7. Sheikh Al-Mufid, The Ticket to Usul Al-Fiqh, achieved by Sheikh Mahdi Najaf, Dar Al-Mufid, Beirut, 2, 1414 AH.

8- Al-Sadr, Muhammad Baqir Research in the Science of Fundamentals (Reports of Muhammad Baqir al-Sadr by al-Hashemi), Al-Ghadeer Center, 2nd Edition, 1417 AH.

9. Kashif Al-Ghita', Jafar, Kashf Al-Ghitfa on the ambiguities of Sharia, Mahdavi's publications, Isfahan.

10. Al-Naini, Benefits of Assets (Al-Naini Research Report by Al-Kazemi), commentary; Dia al-Din al-Iraqi, Foundation of the Teachers' Community - Qom, 1404 AH.

11. Al-Murtada, Ali bin Al-Hussein, Al-Murtada's Letters, presented by: Al-Sayyid Ahmed Al-Husseini, House of the Qur'an - Qom, 1405 AH.

12. Al-Mudhaffar, Muhammad Reda, Al-Manaq, Publishing Corporation